

درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوى الشريف رقم الدرس(٥٥)

للشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين واله وصحبه اجمعين قال الامام المصنف رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:01
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون - 00:00:26

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخياره الله من الخلق اجمعين. وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:46
بسنته الى يوم الدين. اما بعد فقد تقدم معنا بيان بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث الشريف حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه وفي قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به - 00:01:10

توجيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته بين فيه ما ينبغي ان يكون عليه المأمور مع امامه قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام انما تقدم ان هذا - 00:01:39

تقدم انها مشتملة على حرفين وذلك في حديث انما الاعمال بالنيات حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه الذي ذكره المصنف اول هذا الكتاب المبارك واشتمل هذا على ان وهي للتوكيد وما وهي نافية - 00:02:04
وببناء على ذلك تركب اسلوب الحصر والقصر في هذا الحرف كما تقدم معنا والقصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عاداه فإذا اردت ان تثبت شيئاً لشيء وتفيه بما عاداه فانك تستخدم هذا الاسلوب - 00:02:32
بين النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسلوب اسلوب الحصر والقصر وعند العلماء رحمهم الله ان القصر والحصر ينقسم الى قسمين القسم الاول يعتبر قصراً حقيقة. وهو قصر الصفة على الموصوف - 00:02:58

والقسم الثاني يعتبر القصر فيه اعتبارياً وهو قصر الموصوف على الصفة فانت اذا قلت انما العالم زيد فقد قصرت وحصرت صفة العلم على زيد فهذا النوع يسميه العلماء قصراً حقيقة - 00:03:22

لانه قد يطابق الواقع فلا يكون عالماً الا زيد وبناء على ذلك يكون القصر قصراً حقيقة واما بالنسبة لقصر الموصوف على الصفة فانهم يسمونه القصر الاعتباري. لان الموصوف له صفات عديدة. فانت اذا قلت - 00:03:45
انما محمد رسول صلوات الله وسلامه عليه. وهذا قصر اعتباري. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صفات عديدة. فإذا قصرته على صفة واحدة فانت تعتبر شيئاً معيناً وتقصد شيئاً معيناً. وبناء على ذلك يكون قصراً اعتبارياً - 00:04:14

وفي قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام اي انما شرع وسن للناس الائتمام الامام من اجل ان يأتى الناس به. اي ليقتدوا به في صلاتهم وهذا الاقتداء بالنسبة لك انت كمأمور تصلي وراء الامام يشتمل على امررين. الامر الاول - 00:04:44
اول متعلق بظاهرك. والامر الثاني متعلق بباطنك. فاما متابعتك لامامك في الظاهر فانها تنقسم الى قسمين. احدهما الاقوال والثاني الافعال. فانت في شرط الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه في الاحاديث الصحيحة. وما كان عليه - 00:05:13

هديه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه مع اصحابه انهم كانوا يقتدون به في الاقوال والافعال فهذا اقتداء في الظاهر. واما اقتدائك به في الباطن اي اقتدائك بالامام فهو ان - [00:05:43](#)

نيتك نية الایمان. فت تكون نيتك كنية الامام. كان ينوي الامام صلاة الظهر فريضة وانت وراءه ان تصلی الظهر فريضة. فحيثنت تكون قد وافقت الامام في نيتك وكلا الامرین نبهنا على هذین الامرین لانهم تشتمل يشتمل هذا التقسيم على مسائل واحکام - [00:06:03](#)

شرعية عديدة فاما اقتداء المأمور بامامه في الاقوال فقد بينه النبي صلی الله عليه وسلم قوله فاذا كبر فكبروا وهذا يدل على ان المأمور يتبع امامه فيكبّر بتكبّره وكذلك ايضا ما يكون من الاقوال فيتبعه اذا سمع فيحمد والسلام واذا قال - [00:06:31](#)

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد. فهذه تبعيتي عليه الصلاة والسلام. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد.

فهذه تبعية في الظاهر. متعلقة بالقسم الاول وهو الاقوال - [00:07:03](#)

وبناء على تبعية الاقوال قال بعض العلماء لا يقرأ المأمور الفاتحة في الجهرية الا بعد فراغ الامام من قراءتها فلو ان الامام في الصلاة الجهرية اطال في دعاء الاستفتاح او كان يقول دعاء التوجه وهو دعاء طويل. ويتبادر للمأمور ان يقرأ - [00:07:27](#)

الفاتحة قبله فهل يجوز له ان يقرأ الفاتحة قبل امامه في الجهرية؟ الجواب ظاهر الحديث يدل على انه لا يقرأ ولا يتم هذا الركن الا بعد ان يتم الامام هذا الركن - [00:07:57](#)

ويفهم هذا من قوله عليه الصلاة والسلام واذا قال ولا الضالين فقولوا امين وهذا يدل على انه متبع لامامه في هذا الوقت المستغرق بقراءة الفاتحة بعد استفتاح وبناء على ذلك فانه يحرم على المأمور ان يسبق امامه في الاقوال. كان يكبّر قبل تكبّر - [00:08:15](#)

الایمان ولذلك بين العلماء رحّمهم الله والائمة انه اذا سبق الامام في الركن وهو تكبيرة الاحرام فكبّر قبل تكبيرة الامام فانه لا تتعقد صلاته مع الامام جماعة ثم يختلفون هل تحتسب له صلاة منفرد - [00:08:47](#)

او يحكم بانتقاله الى النفل او يحكم ببطلانها. اوجه مشهورة عند اهل العلم رحّمهم الله وكل وكل قول وجهه. فمن يقول انها تنعقد نافلة؟ يقول اذا كان المأمور يقرأ الفاتحة - [00:09:16](#)

الامام وكان قد ادى هذا الركن فانه لن تنعقد له الجماعة بسبق تكبيرة الاحرام ثم اصبح في بحكم المنفرد وقد ادى صلاة تامة كاملة باركانها فتحكم بصحة صلاته لكنها لا - [00:09:36](#)

تكون جماعة ومنهم من يقول انها تنقلب نافلة لانه يتغدر اعتبارها فرضا لانه نوى الفرض مؤتمما ولم ينوه منفردا. وكل امرى ما نوى فلا يكون لا تكون له صلاة الفرض فذا. فيحكم بانتقالها نافلة. ومنهم من يقول هي باطلة - [00:09:56](#)

انه لا يصح الاول لانه سبق الامام وهو كونه يكون تابعا لامامه. ولا يصح اعتباره منفردا لانه لم الانفراد. ومن لم ينوي الانفراد لم يكن منفردا. ثم يحكم ببطلان صلاته وعدم صحتها - [00:10:21](#)

المقصود ان هذا كله تابع للاصل. الذي ذكرناه انه لا يجوز للمأمور ان يسبق امامه. واعظم تكون المسابقة في الاقوال اذا كانت في تكبيرة الاحرام ومن هنا قال الائمة كقاعدة في هذا الاصل تحريم مسابقة الامام وتكره موافقته - [00:10:40](#)

وهذا هو مذهب جمهور العلماء خلافا للامام ابي حنيفة النعمان عليه وعلى اخوانه شبابيب والرضوان حيث قال رحّمهم الله يجوز ان يقع تكبير المأمور مع الامام ويجوز ان تكون افعاله مقارنة لافعال الامام. ولا كراهة في ذلك. فقول الجمهور رحّمهم الله قالوا تحرم مسابقة - [00:11:05](#)

فالتحريم تحريم مسابقة الامام متفق عليها بين الائمة. لكن الخلاف في الموافقة هل يوافقه ام يتاخر عنه قليلا قولان اشرنا اليهما سابقا في حديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:11:35](#)

الذي ذكره المصنف من قوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله الله رأسه رأس حمار. اما بالنسبة للمتابعة في الاقوال فقد في الافعال وهي - [00:11:55](#)

الثاني من الحالة الاولى وهي متابعة الامام في الظاهر. فالمتتابعة في الافعال معناه انك لا ترکع حتى يرکع الامام. ولا تسجد حتى يسجد الامام. وهكذا اذا قام من السجود او قام من الجلوس فانك لا تفعل شيئا الا بعد فعله - [00:12:15](#)

وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله اذا ركع فارکعوا و اذا سجد فاسجدوا وكل من الرکوع والسجود يعتبر من الارکان الفعلية. فبین النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

في هذا التفصیل الذي اشتمل عليه حديث ابی هریرة رضي الله عنه ومثله حديث ام المؤمنین عائشة رضي الله عنها الذي سيدکره المصنف رحمة الله ان المتتابعة معتبرة الظاهر سواء كان ذلك في الاقوال او كان في الافعال. واکد هذا الوعید الشدید عنہ عليه الصلاة والسلام - [00:13:02](#)

حينما قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار. ومن هنا اخذ العلماء رحمة الله ان هذا الفعل وهو سبق الامام في رفع الرأس من الرکوع يعتبر كبيرة من کبائر - [00:13:29](#)

الذنوب كما قدمنا. لورود هذا الوعید الشدید عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتمنون برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله. لانه بين لهم ذلك - [00:13:50](#)

فبین لهم ذلك بالقول في قوله اذا رکع فارکعوا. و اذا سجد فاسجدوا وبين لهم ذلك هذه صيغة الامر. وبين لهم ذلك بصيغة النهي والزجر. وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لا - [00:14:10](#)

تسقونی اني قد بدنت او قد بدنت وذلك في اخر حياته بابي وامي صلوات الله سلامه عليه حينما ثقل واخذه اللحم كما في الحديث الصحيح عن ام المؤمنین عائشة رضي الله عنها - [00:14:30](#)

وارضاها. فالافعال لا تقع الا بعد فعل الامام لها. سواء كانت رکوعا او سجودا او قياما او جلوسا ونحو ذلك. وقد اشار الى ذلك البراء بن عازب رضي الله عنهم. وصور ما كان عليه اصحاب رسول الله - [00:14:50](#)

صلى الله عليه وسلم البررة الخيرة. حينما كانوا يصلون وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا وقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا لم يحنی احد منهم ظهره حتى - [00:15:10](#)

يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وهذا من اکمل ما يكون في المتتابعة ان المأمور ينتظر اداء الامام على هذه الصورة فاذا هوی الى السجود لم يسابقه ولم يوافقه. اقتداء بسلف هذه السلف الصالح - [00:15:30](#)

هذه الامة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر البراء رضي الله عنه وارضاه الهوية الى السجود لان الانسان بجلبته الناس تتتسابق في الهوي. ولذلك بين ان هذا الموضع الذي - [00:15:55](#)

يكون فيه الحفز والاسراع والمبادرة ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتلزمون بالسنة ويلتزم بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم التزاما شديدا لا انهم لم حتى بلغ به انه لم يحمي احدهم يقول رضي الله عنه لم يحنی احد منا ظهره لم يحنی والانحناء هو - [00:16:13](#)

وببداية الهوي والوقوع للسجود. وهذا يدل على انهم كانوا ينتظرون وصول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلوغه لموقع الرکن وهو السجود. وهذا هو المنبغي للمسلم الموفق. ان يحرض اذا صلى وراء الامام - [00:16:43](#)

على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع هديه فما خرج من بيته لكي يضيع الشيطان عليه في شيء قد يبلغ اقل من الثانية. فلا يستطيع ان يصبر ولا يستطيع ان يجاهد نفسه. ان - [00:17:03](#)

ينتظر الامام حتى يفرغ من قوله وفعله. واذا به يبادره او يسابقه وقد يسبقه كما يقع احيانا من بعض اهل الغفلة نسأل الله السلامة والعافية. هذا بالنسبة للاقتداء الظاهر. اما الاقتداء الباطن فانه - [00:17:23](#)

اذا وافق المأمور امامه مثل ان يكون الامام مصليا لفرض كصلاة الفجر والمأمور يصلی وراءه الفجر فريضة. فحينئذ استويا وهذا هو الاصل ولا اشكال فيه لانه متتابع لقوله عليه الصلاة والسلام مؤتم بامامه فالامام ينمو الفرض وهو ينوي الفرض وهو - [00:17:43](#)

الفجر والامام ينوي الفجر وهو مثله ينوي صلاة الفجر هذا لا اشكال فيه هذا الاصل ما اذا خالفه فكان فاما ان يكون الامام ناويا للاعلى وهو الفرض والمأمور ينوي الدنى وهو النفل واما العكس فيكون الامام ينوي الدنى وهو النافلة والمأمور ينوي الاعلى - [00:18:14](#)

وهو الفرق فإذا نوى الامام الاعلى والمأمور ينوي الدنى مثل ان تصلي الظهر ثم تدخل مسجدا ستجد اهله لم يصلوا الظهر بعد

فحييند تصلي وراء هذا الامام هو مفترض وانت متنفل - 00:18:42

وحيند المتابعة في الباطن مختلفة. لكن حال الامام افضل واكمel فهل يجوز ذلك؟ قوله اهل العلم رحمهم الله جماهير السلف والخلف والائمة رحمهم الله على انه يجوز لك ان تصلي النافلة وراء من يصلi الفرض. وهذا هو مذهب الحنفية - 00:19:11
مالكية والشافعية والحنابلة وجمahir الائمة من اهل الحديث وغيرهم رحمة الله على الجميع. من حيث الجملة وقال بعض السلف لا يجوز ان تصلي النافلة وراء الفريضة وهذا القول اه يحكي عن بعض ائمة السلف رحمهم الله كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري -

00:19:38

هذا القول يمنع ان يصلi الانسان بنية النفل وراء الفرض ولا شك ان مذهب الجمهور اقوى وذلك لثبوت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجوز لك ان تصلي النافلة - 00:20:07

وراء الفرض ومنها ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي ذر في صحيح مسلم انه قال كيف بك اذا كان عليك امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قال يا رسول الله فما تأمرني - 00:20:30
قال صل الصلاة لوقتها ثم صلها لك نافلة وهذا الحديث معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بوقوع هذا الامر وهو تأخير الصلاة عن وقتها - 00:20:55

وقد وقع هذا في عهدبني امية. فكانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها. امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر وامر عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابة من رووا عنه هذه السنة امرهم ان - 00:21:14

يصلوا الصلاة لوقتها. فهي الفرض ويؤدون الفرض في وقتها. ثم قال ثم صلها معهم فانها لك نافلة فهذه الصورة يقتدي المفترض المتنفل بالافتراض. فدل على جواز ذلك وانه لا بأس باختلاف النية - 00:21:34

بين الامام والمأمور اذا كان الامام اعلى والمأمور ادنى. واكت هذا ما ثبت في الصحيح حديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث يزيد ابن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم صل الفجر وفي بعض الروايات انه صلى الفجر - 00:21:54
بخيف من اي في حجة الوداع فرأى رجلين لم يصليا اي معتزلين لم يصليا مع الجماعة. فقال علي بهما فاوتي بهما فقال عليه الصلاة والسلام ما منعكما ان تصليا في القوم؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا. فقال عليه - 00:22:17

الصلاه والسلام اذا صلتما في رحالكم ثم اتيتم المسجد فصليا فانها لكم نافلة فهذا حديث واضح في دلالته على جواز ائتمام المتنفل بالافتراض ذلك في قوله فانها لك ما نافلة. والمسجد يصلi الفرض. وثبتت الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله - 00:22:44
الله عليه وسلم ان من صل الفرض ثم اتى المسجد ووجد اهله لم يصلوا فانه يصلi معه وهي له نافلة وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم في صلاته عليه الصلاة والسلام بغزوه الرقاع وفيها - 00:23:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم اه صل اه وفي ومن الاحاديث الصحيحة التي تدل على صحة ائتمام بالافتراض حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وارضاه الذي اخرجه ابو داود - 00:23:37

الترمذى والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينما رأى رجلا وقد صلى بالناس فرأى رجلا يصلى وحده فقال عليه الصلاة والسلام الا رجل يصلى - 00:24:01

يتوجه مع هذا فقام رجل من الصحابة وصل معه. فدل هذا على انه يجوز ائتمام المتنفل المفترض ولماجل هذه الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يتبيّن لنا - 00:24:21

ان القول بجواز بالافتراض اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله. وعليه فانه يجوز لمن دخل المسجد وكان قد صل الفرض فانه يدخل مع الجماعة ولا يشد من هم ويصلi معهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. ويجوز لمن رأى اخاه المسلم - 00:24:41
فاتته الجماعة ان يعينه على الخير. ويكتب له الاجر والبر. لان قوله عليه الصلاة والسلام يتجر على هذا وفي بعض الروايات من يتصدق على هذا وهذا يدل على انه عمل صالح يؤجر عليه صاحب - 00:25:11

فيحرص الموفق على مثل هذا في حصول الاجر الا اذا كان الوقت وقت نهي. كان يكون بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ان يصلى بعد - 00:25:31
صلوة الصبح وبعد صلاة العصر ان تصلى النافلة. الا اذا كان في مسجد جماعة فيكون امر النبي صلى الله عليه وسلم امر الزام وليس من باب النفل. وانما هو من باب المنع من الشذوذ عن الجماعة - 00:25:52

مخالفة الامام. يقول عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام الامام يقول ائمة اللغة كما اشار الى ذلك في اللسان ان الامام مأخوذ من الامام واللامام في لغة العرب - 00:26:12

قال ابن منظور هو الخط الذي يخط في اول الدار ثم يعمل عليه وبناء على ذلك كأن الامام متقدما على الامام متقدم على غيره. ولذلك قال بعض العلماء وهذا مذهب جماهير العلماء الذي ثبتت - 00:26:32

هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمأمور اختيارا ان يتقدم على امامه. فثبتت احاديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى بالجماعة باثنين فاكتثر - 00:26:52

فانهما الاثنين يصليان وراء ظهره كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ومعه جابر فجاء جبار ابن الاسود رضي الله عنه ووقف عن عن يساره وكان جابر عن يمينه. فدفعهم النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره. وكان في اول الاسلام - 00:27:12

في التشريع المكي كانوا اذا صلوا الجماعة الاثنين يقف احدهما عن يمين الامام والثاني عن يساره. ولذلك لما جاء جبار عهده بالحال المنسوخ. فدفعهم النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره. لأن هذا هو - 00:27:42

وموقف المأمورين الاثنين فاكتثر من الرجال ان يكونوا وراء او قبل وصبي فانهم يكونان وراء الامام لأن الامام مقدم استثنى حالة المنفرد اذا وقف الرجل مع الامام فانه يقف عن يمينه وهكذا - 00:28:02

صبي مع الامام فانه يقف عن يمينه. لكن الاصل ان يتقدم الامام وبناء عليه فانه لا يجوز للمأمور ان يتقدم عن امامه. ومن هنا في قوله انما جعل الامام ليؤتم به - 00:28:22

يحتاج جماهير العلماء والائمة على عدم مشروعية تقدم المأمور عن الامام اختيارا. يعني باختياره. دون ان يكون لماذا؟ لأن الحديث يدل على ان المأمور تبع لامامه. فقالوا تبع له حتى في الموقف. وهذا الذي جعل بعض العلماء - 00:28:39

يقول اذا وقف الرجل مع الرجل تأخر عنه قليلا. ولا يقف الكعب مرزقا بالكتعب وانما يتأخر قليلا تحقيقا للاماامة اي ان هذا امامه الذي يقتدي به وان كان البعض من المتأخرین يقولون لا دليل ومشكلة لا دليل ان - 00:28:59

انه لا ينبغي للمسلم ان ينفي الدليل لمسألة شرعية ما لم يكن قد اماتها بحثا او ينقل عن امام مجتهد له اطلاع وسعة الطلع تحري وتتبع. اما من يأتي الى المسائل ويقول لا دليل فهذه مهلكة. ولو كان طالب - 00:29:19

علم فانه على هلكة لا ينفي احد الدليل الا بعد الاستقراء والتتبع. فاذا استقرتا وتتبع المسائل وتبع ادلتھ ولم يوجد دليل بالمعنى المعتبر دليلا اثرا يقول لا اجد اثرا في ذلك او لا اعلم اثرا في ذلك او لا اعلم دليلا في نظري يدل على - 00:29:39

كذلك اما ان ينفي الدليل بالكلية فهذا امر فيه تبعه ومسؤولية كما قال الله تعالى ستكتب شهادتهم ويسألون هذه مسائل شرعية.

ولذلك ذكر بعض الائمة حتى من ائمة محدثي الشافعية وشرح الحديث ذكروا هذه المسائل ان قوله - 00:30:02

جعل الامام ليؤتم به عام يدل على تأخر المأمور يدخل في عمومه تأخر المأمور اذا وقف بحذاء الامام وبوب الامام البخاري بحذائه والمحاذ اذا وردت في الاثر ان يحاذي شيئا يوازيه بغض النظر عن كونه متقدما - 00:30:23

او متأخرا لكنه محاذيه. بمعنى انه بموازاته. وهذا هو الاصل ان التقدم يشمل الاقوال ما ذكرنا والافعال والموقف. فيشمل ما اذا كان منفردا مع امامه او كان اكتثر. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام - 00:30:43

ائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم. قال ائتموا بي فهو متقدم عليهم عليه الصلاة والسلام. ومن هنا شدد بعض العلماء في وجود البعد ما بين الامام والمأمور في اذا وقف الامام والستة ان يكون ما بين الامام - 00:31:03

سجدة من في الصف الاول وقدم الامام قدر ممر الشاة. لأن هذا هو الفرق حتى يحصل الائتمام والمتابعة اما اذا صار فاصلا طويلا.

ولذلك اهتمام الصف الاول بالامام كاتنتمام الصف الثاني بالاول. وهذا يدل عليه في السنة قول - 00:31:23

وليأتكم بكم من وراءكم. فجعل الائتمان واحدا ائتموا به ول يأتيكم بي من وراءكم. ولذلك قال العلماء صلاة جماعة واجتماع. فكون الانسان مثلا يأتي في الجماعة مؤتما بامام بنوا عليه ان الانسان اذا - 00:31:43

في جماعة في مسجد فانه يحرض على ان يتم الصفو. فاذا تم الصف الاخير فانه لا يتبعه فاذا تباعد عن الصف الاخير لم يكن مؤتما وما الذي جعل السنة تقول ان من صلى منفردا خلف الصف لزمت - 00:32:03

الاعادة وهذا يدل على شدة الشريعة تشدد الشريعة في مسألة الاجتماع والجماعة. فانه حينئذ ينبغي للمسلم اذا اقام صفا بعد الصف الذي قبله ان يحرض على القرب حتى يحصل الائتمان. واذا صلى وراء امام فانه - 00:32:24

لا يجعل ما بينه وبين الامام متبعا. لان الامام جنة لمن وراءه. والجنة هي الساتر فلما وصف النبي صلى الله عليه وسلم الامام بكونه جنة لمن خلفه معناه كالسترة لمن وراءه. وبناء على ذلك قالوا انه يكون - 00:32:44

اقصى ما يكون قدر ممر الشاة بعد مسجد سجود من في الصف الاول وراء امامه. وفي قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. من اجل ان يؤتم به انما جعل الامام ليؤتى - 00:33:04

اللام التعلييل اي من اجل ان يؤتم به اي يقتدى به. ولذلك سمي العلماء والائمة هذه المسألة بمسألة الائتمان والاقتداء المراد به متابعة المأمور لامامه وتقيده بما فعله الامام في صلاته - 00:33:24

فلا تختلفوا عليه فلا تختلفوا عليه. انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخالف المأمور الامام وهذا يدل على ان كل من شهد صلاة الجماعة عليه ان يتقييد بحرمتها - 00:33:48

وان لا يشد عن الامام بان يكون الامام راكعا وهو ساجد. او يكون الامام ساجدا وهو قائم حتى ان العلماء قالوا من دخل المسجد والامام على حال عليه ان يكبر ويدخل مع الامام - 00:34:13

ولا ينتظر ولذلك يضيع الشيطان على الانسان الخير الكثير تجد الواحد يرى الامام ساجدا فيقف. ينتظر ان يفرغ الامام من السجدة الاولى والثانية ليقوم فيكبر معه فيضيع السجدة التي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انك لن تسجد سجدة الا - 00:34:32

الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة ورفعه الدرجة ليست بالامر الهين. فما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض وهذا كله من فضل الله على عباده حينما شرفهم بالسجود بين يديه. فكونه يأتي ويرى الامام ساجدا - 00:34:57

وسجوده مع الامام وسجوده في صلاة الجماعة افضل من سجوده منفردا فسجوده مع الامام كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ سبع وعشرين درجة. قال بعض العلماء كما ان هذا الفضل في وصف الصلاة فهو منطبق على القيام ومنطبق على - 00:35:20

الركوع والسجود فمن يأتي في صلاة الجماعة ويرى الامام ساجدا. كنا ونحن في الصغر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا اعرف وسيحاسبني الله على هذا. لا اعرف اني دخلت المسجد والامام ساجد - 00:35:49

وارى احدا قائما. كل من يأتي يكبر مباشرة ويسجد لان هذا هو الهدي في مساجد الجماعة. وهذا هو الهدي في صلاة الجماعة. لان مراد الشرع ان يرتبط المسلم بجماعة المسلمين والا يتعلم الشذوذ. اذا وجد الامام راكعا ركع. اذا وجد الامام ساجدا سجد. اذا وجد الامام - 00:36:08

مجالس جلس ولو كان الامام في الدقيقة قبل الاخرية التي سيسلم بعدها فانك تكبر لانك اذا كبرت ودخلت مع هذه الجماعة الامام ادركت فظفالها. فكل من ادرك تكبيرة الاحرام - 00:36:34

قبل سلام الامام من الفريطة ادرك فظيلة الجماعة الاولى ثم فضيلة ثم حكم الجماعة وكونه يجوز لمن جاء معك بجوارك تقول له اذا سلم الامام ائتم بي. اذا كنت انت لم تدرك فاذا ادركت الامام قبل سلامه وكبرت فقد ادركت فضل الجماعة الاولى. والجماعة الاولى تفضل عن - 00:36:51

الثانية في الوقت واعظم الاعمال عند الله اجرا واحبها الى الله وقت الصلاة وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سأله عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا رسول - 00:37:17

الله اي العمل احب الى الله؟ قال الصلاة على وقتها فانت اذا ادركتم الجماعة الاولى ادركت من وقت الصلاة ما لم تدركه الجماعة
الثانية ولذلك قال بعض السلف ان ما بين الصلاة والصلاحة في الوقت قد يكبر الرجل ويكبر - 00:37:36

اخر بعده في جماعتين بينهما كما بين السماء والارض. وتکبیرهما متواлиا. فصلاة الجماعة بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اختلاف فيها. ولذلك كل من دخل ووجد الامام على حال فانه لا - 00:38:00
وكل من كان وراء الامام فانه لا يخالفه. فإذا سجد الامام لا يتأخر جالسا وانما يبادر بالسجود الا اذا تأخر لركن كان يكون معذورا شرعا
فيقرأ الفاتحة ويبقى عليه من الفاتحة اية او ايتان - 00:38:20

ويريد ان يتهمها فيقرأ ويسرع في قراءته ليدرك رکوع الامام. فهذا التأخر لعذر. اما ان يتأخر بدون عذر فهذا لا يليق بمن يتتابع الامام.
لانه يخالف السورة فالامام راكع وهو واقف متاخر - 00:38:43

عن الامام ومتابعته بدون عذر. ولذلك شدد العلماء والائمة في التأخر عن عن الامام وعندهم مسألة انقطاع المتابعة اذا تأخر عن
الامام تأخرا متفااحشا ومنهم من يعده باركان الصلاة يجعل ضابط التفاحش باركان الصلاة ومنهم من يعتقد بدخول الامام في الركعة
00:39:03

الثاني كما سبق معنا في مسألة التدارك يقولون حينئذ انقطع الاقتداء وهذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه
يؤكد بمعنى النفي قد تقدمنا هذا المعنى بالاثبات انما جعل - 00:39:32

الامام ليؤتم به فجاء بصيغة الامر وجاء قوله عليه الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه بصيغة النهي التي تدل على الالزام فاذا كبر
فكبروا. قولوا عليه الصلاة والسلام فاذا كبر فكبروا - 00:39:49

تقديم معنا ان هذا متعلق بالمتابعة في الظاهر في قسم الاقوال نعم واذا رکع فارکعوا. اذا كبر فكبروا. قال بعض العلماء ان هذا يدل
على المتابعة. بمعنى انه يجوز له ان يوافق الامام - 00:40:07

فيسبق تکبیر الامام آ بشيء يسیر ثم يوافق الامام في تکبیره وفي رکوعه وفي سجوده فيجتمع الموافقة في الاقوال والافعال. ويردده
قوله فلا تكبروا حتى يكبـر فـدل على انه ملزم بوقوع رکنه القولي والفعلي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله. واذا رکع
فارکعوا - 00:40:24

واذا رکع فارکعوا هذا متعلق بالقسم الثاني من حالة المتابعة في الظاهر وهي الافعال. وبيننا انه ينبغي ان يكون فعل المأمور بعد فعل
الامام. فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل - 00:40:51

قال اذا كبر فكبروا فهذه متابعة في القول واذا رکع فارکعوا. هذی متابعة في الفعل نعم. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد. واذا قال سمع الله - 00:41:10

لمن حمده سمع الله فيه دليل على اثبات صفة السمع بالسميع البصير سبحانه وتعالى وهي الصفة التي دلت عليها نصوص الكتاب
والسنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:23

قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال تعالى والله يسمع تحاوركم. فسبحان من وسع سمعه الاصوات لا يخفى عليه
دبيب النملة على الصخرة المنساء في الليلة الظلماء لا يخفى عليه حالها ولا صوتها - 00:41:44

ولا تخفي علي ولا تختلط عليه الاصوات ولا تختلط عليه سبحانه وتعالى. وسع سمعه الاصوات جل جلاله. وتقديست اسماؤه في مشاهد
التضرع والاخبات. والاذابة لملك الملوك والهي الاولين والآخرين. وقد خشعت القلوب لربها. ورفعت الاكف ضارعة لخالقها - 00:42:10

وتسمع النداءات المختلفة واللغات واللهجات المتباينة المتعددة. فان الله لا يخفى عليه شيء من ذلك كله فهو العليم السميع العليم
البصير سبحانه وتعالى نعم وتعالى نعم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:42:38

الله اکبر اللهم رب هذه الذنوب باسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اما بعد قوله

عليه الصلاة والسلام اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:43:06

تقديم معنا المتابعة تكون في الاقوال والافعال فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بهاتين بهذه الجمل المتابعة للمأمور مع امامه قولها وفعلا وما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتمن به - 00:43:42

كما تقدم يشمل المتابعة في الظاهر والباطن وقدمنا ان المتابعة في الباطن اذا كانت بين المأمور والامام على الموافقة لا اشكال فيها واما اذا خالف المأمور امامه فاصبح الامام يروي شيئا والمأمور ينوي شيئا اخر ذكرنا في ذلك ان ذلك انه على - 00:44:07

الصورتين اما ان يكون الامام ناويا للاعلى والمأمور بعكسه وذكرنا اقوال العلماء فيها وادلتهم. واما ان يكون الامام ناويا للادنى وهو النفل. والمأمور يروي اني وراءه الاعلى وهو الفرض وبهذه الصورة تستتم صور المتابعة اذا كان المخالفه فاذا كان المأمور ناويا وراء - 00:44:36

الاعلى والامام ينوي الادنى كأن يصلی الامام بنية النافلة والمأمور وراءه مفترض فانه اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ولم نتعرض لها فيما تقدم لانه سيأتي بيانها في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم الذي - 00:45:06

المصنف رحمه الله في اخر كتاب الصلاة في قصة معاذ رضي الله عنه مع قومه وبين النبي صلی الله عليه وسلم بقوله فاذا قال سمع الله لمن حمده وقولوا ربنا ولك الحمد. سمع الله لمن حمده. قيل - 00:45:31

استجاب الله دعاء من حمده ومن هنا ثبتت السنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في ادب الدعاء ان يبدأ الداعي بالثناء على الله عز وجل وحمده فاذا استفتح دعاءه بحمد الله والثناء عليه فان هذا من مظنة الاجابة - 00:45:53

لان الله يحب ان يثنى عليه. وهو اهل الثناء والمجد تقدست اسماؤه ولا الله غيره. وهو يحب ان يمدح ويثنى عليه. فهذا حقه سبحانه وتعالى ولذلك لما صلی الرجل ودعا دون ان يحمد الله عز وجل في دعائه. قال عليه الصلاة - 00:46:21

والسلام قد عجل هذا فمضت السنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في ادب الدعاء ان الداعي بالثناء على الله وحمده وتمجيده والثناء عليه بما هو اهل وهذا الثناء قال بعض العلماء في قوله استجاب الله لمن حمده في قوله سمع الله لمن حمده قالوا - 00:46:47

لأنه اذا استفتح الدعاء بالثناء على الله فتحت له ابواب السماء - 00:47:16